الوثيقة الثالثة

أولاً: وجه الصك: صك إثبات لوقف سيدنا عثمان ﷺ "حجة استحكام".

بئر رومة في عام ١٣٨٦هـ

عدد/٦١١ صحيفة/ ٨٣ جلد ٤ في ١٣٨٦/٥/٦هـ "نص الوقفية".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبالمجلس الشرعي المعقود لدي أنا/ محمد الحافظ بن موسى حميد، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح، حضر مدير أوقاف المدينة المنورة بالنيابة السيد/ حبيب بن السيد محمود أحمد، وافى بأن الثلاثة البساتين الكائنة الأولى: بجزع الصدقة المسماه بالأندلس...، والثانية: المسماه بالربخية الكائنة بجزع الجرف...، والثالثة: المسماه بئر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ المحدودة قبله: الشارع الفاصل بينها وبين بستان آل مدني، وشمالاً: بمسيل وادي العقيق، وشرقاً: البعض ليوسف الأنصاري وتمام الحد الشارع الفاصل بينها وبين بستان الأزهري، وغرباً: بمسيل وادي العقيق، المذروعة قبله من شرق إلى غرب مائه وواحد وخمسون متراً وربع المتر ثم يتجه شمالاً بطول اثنا عشر متراً ثم يتجه نحو الغرب بطول مائة وثلاثة عشر متراً ونصف المتر وهو تمام الحد، وشمالاً من شرق للغرب مائة وخمسة وسبعون متراً وشرقاً: من قبله إلى شمال أربعمائة واثنان وخمسون متراً ونصف المتر، وغرباً من قبله إلى شمال خمسمائة متر، والثلاثة البساتين المذكورة من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد

أوقاف المدينة المنورة ونظرها منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، وطلب تحرير حجة استحكام حيث لم يكن لها حجة شرعية قديمة وإنه جرى الاستفسار من الدوائر الحكومية الرسمية والإعلان عنها من قبل مجلس الإدارة وعلى صفحات جريدة المدينة المنورة، فلم يظهر في ذلك أي معارض، وذلك حسب ما يتضح من أوراق المعاملة المقيدة بأساس هذه المحكمة بعدد (٦٧٠٠، في ١٣٨٥/٦/٨هـ)، ولدى الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت مقيدة بأساس هذه المحكمة بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، ومضمونها مطابق لما ذكر، وبطلب البينة من المنهى المذكور أحضر للشهادة وأدائها كل من: بكر عبدالجواد، وأسعد بن صالح شامي، ومحمد علي سعد، ولدي استشهادهم قرر كل منهم قائلاً: أشهد أن البستان المسماه بالأندلس الكائنة بجزع الصدقة، والبستان المسماه بالربخية الكائنة بالجرف، والبستان المسماه "بئر عثمان"، وحدد كل منهما هي أي الأماكن المذكور من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف وتحت يد مديرية الأوقاف بالمدينة منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، هكذا أشهد لله تعالى، فأجريت تزكية الشهود المذكورين وفق الأصول الشرعية، ثم حضر مهندس الأوقاف عبدالرحمن جزائري وقرر بأنه أجرى ذرعة البساتين المذكورة، ويصادق على ذرعتها طبق ما هو مشروح بعاليه، غب ذلك صدر القرار مني بما نصه: "بناء على شهادة الشهود المعدلين وفق الأصول الشرعية، ثبت لدي أن البساتين الثلاثة (الأندلس، والربخية، وبئر عثمان) المحدودة والمذروعة بعاليه هي من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد مديرية أوقاف

المدينة وتصرفها منذ عهد حكومة الأتراك بدون معارض لهـا في ذلـك ولا منازع ثبوتاً صحيحاً شرعياً، وما هو الواقع حرر في السادس من شهر جمادي الأولى لسنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى

بالمدينة المنورة

[خاتم القاضي وتوقيعه]

وفي أعلى الصك سجل النص التالي:

"إن الختم المبصوم بذيل هذا الصك هو ختم فضيلة الشيخ محمد الحافظ".

رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وتوابعها

ختم المحكمة الكبرى **ختم الشيخ عبدالعزيز بن صالح**

ثانياً: "التهميشات على ظهر الصك":

وفي ظهر الصك هذه الشروحات: "شروحات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، صك استحكام الأوقاف الثلاثة بستان الربخية وبئر عثمان والأندلس ونظم هذا الصك المؤرخ في ١٣٨٦/٥/٦هـ في الضبط الخامس لعام ١٣٨٥هـ، وصحيفة (٧١) وقويل وبيض.

سكرتير القاضي **مدير الشؤون الإدارية**

توقيع **توقيع**

وكتب أيضاً: "غير قابل **المسجل**

للتمييز"

[وشروحات أخرى من قبل إدارة الأوقاف]